

ما حكم الطواف من حجر إسماعيل؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل اثناء العمرة طفت احد الاشواط من حجر سيدنا اسماعيل وكنت جاهل جاهلا ان الحجر داخل البيت وقد تحللت من احرامي. هل في ذلك شيء نعم ما صح طوافك - 00:00:00

لان اللي يخترق الحجر لا لم يطف بالبيت فانما طاف ببعض البيت والطواف غير صحيح وتعيد ملابس الاحرام عليك اذا كان هذا في العمرة تعيد ملابس الاحرام عليك وتؤدي العمرة من جديد. تطوف وتسعى وتقصر - 00:00:19

نعم - 00:00:44